



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاغات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	الاستشارة سنوي
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	صفحة	صفحة	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 . 18 . 65 الى 17 ج ج ب 50 - 3200	150 دج 300 دج بما فيها نفقات الارسال	100 دج 200 دج	

لنسخة الاصلية 2ر50 دج لمن النسخة الاصلية وترجمتها 5ر00 دج لمن المعد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة . وسلم الهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لثالث الورق الاخير عند تجديد اشترالاتهم والاعلام بمطالهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3ر00 دج لمن النشر على اساس 20 دج للسنة .

فهرس

قسم الشؤون السياسية برئاسة
الجمهورية . 1805

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1405 الموافق 21
أكتوبر سنة 1984 يتضمن تعيين رئيس
قسم المفتشية العامة برئاسة الجمهورية . 1805

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1405 الموافق 21
أكتوبر سنة 1984 يتضمن تعيين رئيس

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1405 الموافق 21
أكتوبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام
مفتش عام برئاسة الجمهورية . 1805

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1405 الموافق 21
أكتوبر سنة 1984 يتضمن تعيين رئيس

فهرس (تابع)

قراران مؤرخان في 6 محرم عام 1405 الموافق أول أكتوبر سنة 1984 يتضمنان تعيين قاضيين عسكريين. 1813

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1405 الموافق 21 أكتوبر سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام المفتش العام. 1813

مرسوم مؤرخ في 29 محرم عام 1405 الموافق 24 أكتوبر سنة 1984 يتضمن عفواً الشامل بمناسبة الذكرى الثلاثين لاندلاع ثورة أول نوفمبر سنة 1954. 1813

مرسوم مؤرخ في 29 محرم عام 1405 الموافق 24 أكتوبر سنة 1984 يتضمن إجراءات عفواً لصالح المجاهدين وأرامل الشهداء وأولادهم بمناسبة الذكرى الثلاثين لاندلاع ثورة أول نوفمبر سنة 1954. 1815

مرسوم مؤرخ في 29 محرم عام 1405 الموافق 24 أكتوبر سنة 1984 يتضمن إجراءات عفواً بمناسبة الذكرى الثلاثين لاندلاع ثورة أول نوفمبر سنة 1954. 1816

وزارة الثقافة والسياحة

قرار مؤرخ في 23 شعبان عام 1404 الموافق 24 مايو سنة 1984 يتضمن الاعلان عن نتائج انتخاب ممثلي الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك أعوان المصالح. 1816

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 يتضمن تعيين ممثلي الادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك أعوان المصالح. 1817

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1405 الموافق 21 أكتوبر سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام

قسم الشؤون الادارية والتنمية المحلية برئاسة الجمهورية. 1805

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1405 الموافق 21 أكتوبر سنة 1984 يتضمن تعيين رئيس قسم الشؤون الاقتصادية والمالية والتخطيط برئاسة الجمهورية. 1806

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1405 الموافق 21 أكتوبر سنة 1984 يتضمن تعيين رئيس قسم شؤون الفلاحة والرى والبيئة برئاسة الجمهورية. 1806

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1405 الموافق 21 أكتوبر سنة 1984 يتضمن تعيين رئيس قسم الشؤون الاجتماعية والثقافية والتربوية والتكوين برئاسة الجمهورية. 1806

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1405 الموافق 21 أكتوبر سنة 1984 يتضمن تعيين رئيس قسم التجهيز والهيكل الاساسية والتكنولوجيا والبحث برئاسة الجمهورية. 1806

الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في أول شعبان عام 1404 الموافق 2 مايو سنة 1984 تتضمن حركة في سلك المتصرفين. 1806

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 84 - 307 مؤرخ في 27 محرم عام 1405 الموافق 22 أكتوبر سنة 1984، يعدل ويتمم المادة 4 المعدلة والمتمة، من الامر رقم 69 - 89 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي لضباط الجيش الوطني الشعبي. 1809

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 6 محرم عام 1405 الموافق أول أكتوبر سنة 1984 يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية. 1810

فهرس (تابع)

المستفيدين مع رخص محلات بيع التبغ التي
أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية
البليدة بتاريخ 2 ديسمبر سنة 1982. 1817

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1404 الموافق 24
سبتمبر سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء
الى رئيس ديوان وزير الشبيبة
والرياضة. 1818

المدير العام للديوان الوطنى لتوجيه الاستثمار
الخاص الوطنى ومتابعته وتنسيقه. 1817

مرسوم مؤرخ فى 26 محرم عام 1405 الموافق 21
أكتوبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مدير
للدراسات. 1817

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1404 الموافق 15
سبتمبر سنة 1984 يتضمن المصادقة على قائمة

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ فى 26 محرم عام 1405 الموافق 21
أكتوبر سنة 1984 يتضمن تعيين رئيس
قسم المفتشية العامة برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 محرم عام 1405
الموافق 21 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد
أحمد أونجلة، رئيسا لقسم المفتشية العامة برئاسة
الجمهورية.

مرسوم مؤرخ فى 26 محرم عام 1405 الموافق 21
أكتوبر سنة 1984 يتضمن تعيين رئيس
قسم الشؤون الادارية والتنمية المحلية برئاسة
الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 محرم عام 1405
الموافق 21 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد
محمد بوخبزة، رئيسا لقسم الشؤون الادارية
والتنمية المحلية برئاسة الجمهورية.

مرسوم مؤرخ فى 26 محرم عام 1405 الموافق 21
أكتوبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام
مفتش عام برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 محرم عام 1405
الموافق 21 أكتوبر سنة 1984 تنهى مهام السيد
على عمار الاعوار، بصفته مفتشا عاما برئاسة
الجمهورية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 26 محرم عام 1405 الموافق 21
أكتوبر سنة 1984 يتضمن تعيين رئيس
قسم الشؤون السياسية برئاسة
الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 محرم عام 1405
الموافق 21 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد
على عمار الاعور، رئيسا لقسم الشؤون السياسية
برئاسة الجمهورية.

الوزارة الأولى

قرارات مؤرخة في أول شعبان عام 1404 الموافق 2 مايو سنة 1984 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1404 الموافق 2 مايو سنة 1984 تعين الأنسة فريدة عفان متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة العدل، ابتداء مع تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1404 الموافق 2 مايو سنة 1984 يعين السيد معمر عمروش متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

يحسب مرتب المعنى على أساس الرقم الاستدلالي 345، المطابق للدرجة السادسة، مع سلكه الاصلى.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1404 الموافق 2 مايو سنة 1984 يعين السيد بلقاسم باعمر متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1404 الموافق 2 مايو سنة 1984 يعين السيد عبد القادر بلحارث متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1404 الموافق 2 مايو سنة 1984 يعين السيد أحمد أبوبكر متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1405 الموافق 21 أكتوبر سنة 1984 يتضمن تعيين رئيس قسم الشؤون الاقتصادية والمالية والتخطيط برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1405 الموافق 21 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد الغازي حيدوسي، رئيسا لقسم الشؤون الاقتصادية والمالية والتخطيط برئاسة الجمهورية.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1405 الموافق 21 أكتوبر سنة 1984 يتضمن تعيين رئيس قسم شؤون الفلاحة والري والبيئة برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1405 الموافق 21 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد كامل حجيات، رئيسا لقسم شؤون الفلاحة والري والبيئة برئاسة الجمهورية.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1405 الموافق 21 أكتوبر سنة 1984 يتضمن تعيين رئيس قسم الشؤون الاجتماعية والثقافية والتربوية والتكوين برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1405 الموافق 21 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد ناجي سفير، رئيسا لقسم الشؤون الاجتماعية والثقافية والتربوية والتكوين برئاسة الجمهورية.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1405 الموافق 21 أكتوبر سنة 1984 يتضمن تعيين رئيس قسم التجهيز والهياكل الاساسية والتكنولوجيا والبحث برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1405 الموافق 21 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد عبد الوهاب بنيني، رئيسا لقسم التجهيز والهياكل الاساسية والتكنولوجيا والبحث برئاسة الجمهورية.

295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1404 الموافق 2 مايو سنة 1984 يعين السيد ابراهيم مريولى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1404 الموافق 2 مايو سنة 1984 تعين الأنسة الزهراء أوشيحة متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1404 الموافق 2 مايو سنة 1984 يعين السيد مبروك محمد الاميخ سعودي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1404 الموافق 2 مايو سنة 1984 يعين السيد مجيد سيد أحمد متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1404 الموافق 2 مايو سنة 1984 يعين السيد محمد سيليني متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1404 الموافق 2 مايو سنة 1984 يعين السيد محمد الصغير زريبيط متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1404 الموافق 2 مايو سنة 1984 يعين السيد عمرو بوكبوس متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1404 الموافق 2 مايو سنة 1984 يعين السيد سعيد ابراهيمي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1404 الموافق 2 مايو سنة 1984 يعين السيد ابن شهرة دحماس متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1404 الموافق 2 مايو سنة 1984 يعين السيد البشير حميطوش متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة العدل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1404 الموافق 2 مايو سنة 1984 يعين السيد جمعي حراث متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1404 الموافق 2 مايو سنة 1984 تعين الأنسة نصيرة لبطاحي متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1404 الموافق 2 مايو سنة 1984 تعين الأنسة صليحة منصر متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي

وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320،
ابتداء من 15 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام
1404 الموافق 2 مايو سنة 1984 ترسم الأنسة
زليخة مزهود في سلك المتصرفين وترتب في
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من
أول يوليو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام
1404 الموافق 2 مايو سنة 1984 يرسم السيد
محمد النذير السبع في سلك المتصرفين ويرتب في
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من
6 نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام
1404 الموافق 2 مايو سنة 1984 يعين السيد
عصام شرفاء متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي
295، بوزارة الري والبيئة والغابات، ابتداء من
أول سبتمبر سنة 1981.

يوضع السيد عصام شرفاء المتصرف المتمرن
في حالة الخدمة الوطنية، ابتداء من 15 سبتمبر
سنة 1981، ويدرج المعنى في مهامه، ابتداء من 2
نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام
1404 الموافق 2 مايو سنة 1984 يدرج السيد
عبد العزيز أمقران بصفته أمينا عاما للبلدية من
الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، في سلك
المتصرفين. ويرتب المعنى في الدرجة الخامسة،
الرقم الاستدلالي 420، ويحتفظ في هذا التاريخ
بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام
1404 الموافق 2 مايو سنة 1984، تعدل أحكام القرار
المؤرخ في 16 غشت سنة 1983 المتعلق بتعيين
السيد عبد القادر بوزيدي في سلك المتصرفين
كتالي :

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام
1404 الموافق 2 مايو سنة 1984 يرسم السيد
اليميع عبد السلام في سلك المتصرفين ويرتب في
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من
15 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام
1404 الموافق 2 مايو سنة 1984 يرسم السيد
محمد أعراب في سلك المتصرفين ويرتب في
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من
14 يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام
1404 الموافق 2 مايو سنة 1984 ترسم الأنسة
نسيمة بوحديد في سلك المتصرفين وترتب في
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من
أول مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام
1404 الموافق 2 مايو سنة 1984 ترسم السيدة
ميمى المهداوي زوجة شبوط في سلك المتصرفين
وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320،
ابتداء من أول فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام
1404 الموافق 2 مايو سنة 1984 ترسم الأنسة
ذهبية حامق في سلك المتصرفين وترتب في
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من
أول أبريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام
1404 الموافق 2 مايو سنة 1984 ترسم الأنسة
أنيسة كيبشي في سلك المتصرفين وترتب في
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من
أول أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام
1404 الموافق 2 مايو سنة 1984 ترسم السيدة
بنفزيهة بلحمدي زوجة ماني في سلك المتصرفين

- وبناء على الميثاق الوطني، لاسيما البواب الرابع منه،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد III (4، 5، 10)، I51 و I52 (الفقرة الثانية) منه،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 - 89 المؤرخ في 20 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى لضباط الجيش الوطني الشعبي، المعدل والمتمم في مادته 4 بالامر رقم 72 - 40 المؤرخ في 13 سبتمبر سنة 1972،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل وتتم المادة 4، المعدلة والتمتمة، مع الامر رقم 69 - 89 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1969 المذكور أعلاه، كما يلي :

«المادة 4 : تضم هيئة الضباط الرتب التالية :

- مرشح،
- ملازم،
- ملازم أول،
- نقيب،
- رائد،
- مقدم،
- عقيد،
- عميد،
- لواء.

تخصص رتبة مرشح للمدعوين للخدمة الوطنية والاحتياطيين».

المادة 2 : تلغى أحكام الامر رقم 72 - 40 المؤرخ في 13 سبتمبر سنة 1972 المذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 محرم عام 1405 الموافق 22 أكتوبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

«يرسم السيد عبد القادر بوزيدى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع 20 يوليو سنة 1981».

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1404 الموافق 2 مايو سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1983، المتعلق بترسيم السيد الحاج قادة مخلوف في سلك المتصرفين كالتالي :

«يرسم السيد الحاج قادة مخلوف في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء مع 20 يوليو سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان و 8 أشهر و 18 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1404 الموافق 2 مايو سنة 1984 يدرج ويرسم ويرتب السيد على آيت علي وعدية في سلك المتصرفين مع نفاذ كل الزيادات المتعلقة بالعضوية في جيش التحرير الوطني.

يرقى المعنى حسب المدة المتوسطة الى غاية 30 أبريل سنة 1983 وهو التاريخ الذي وضع فيه تحت تصرف وزارة المالية.

يرتب المعنى في 30 أبريل سنة 1983 في الدرجة التاسعة، الرقم الاستدلالي 520، بدون الاحتفاظ بأقدمية.

لا يكون لاحكام هذا القرار الذي اتخذ لتسوية الوضعية الادارية للمعنى أى اثر مالى لما قبل أول مارس سنة 1983،

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 84 - 307 مؤرخ في 27 محرم عام 1405 الموافق 22 أكتوبر سنة 1984، يعدل ويتمم المادة 4 المعدلة والتمتمة، من الامر رقم 69 - 89 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى لضباط الجيش الوطني الشعبي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 محرم عام 1405 الموافق أول أكتوبر سنة 1984 يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 محرم عام 1405 الموافق أول أكتوبر سنة 1984 يعين الضباط وضباط الصف فى الجيش الوطنى الشعبى الآتية أسماؤهم قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية للسنة القضائية 1984 - 1985 :

سحنون فتح الله - محمود به سبع	بوطالب محمد - محمد زرهونى	أحسب سوامية - جيلالى ميداس	عبد القادر طرباش - محمد رشدى بوحارة	جيلالى حمدوش - محمد شالى	حميد ميلودى - محمد سيد على طوبوق	محمد مغنى - على فورى	أحمد فؤاد طالب - محمد شابنى	به ذياب - عباس سحايلية	محمد مسان - أمير به عاشور	عبد القادر سالمى - مراد بو دالية	نور الدين محمد - بوخميس سباغدى	بن على - عبد الفنى مالطى	عايد به عمرو - حاج بو عزة	قادر سى على - على بوسلامة	محمد سديرة - عبد السلام سلامة	مطيش هادف - عبد الله بوشغيب	أحمد شعلال - عبد السلام ديدى	مسعود بحرى - الهوارى معمري	جعفر بوكرسى - أحمد شمة	محمد به شاعة - عمار مراردة	جمال بوخرقة - بوعلام أحرس	جهيد بلهوان - عبد السلام بوتلة	أحمد شغيب - عبد القادر خلوى	عبد العزيز كريمى - عبد الله به ودينة	تهامى السبتى - مهدى مهنى	عبد السلام نواهرية - مختار درغال	عبد الرحمم عبد المالك - محمد غمري	عيسى حميشى - عيسى نقادى	الرشيد حمداوى - صالح هدام	عبد العزيز جعفرى - الحسين سعد	عبد اللطيف فرصادو - منور غابند	عبد الحميد به صخرى - صالح سليمانى	أحمد شيبان - جيلالى ادريسى	رمضان بلعباس - عبد الكريم ناظور	عاشور زربيطة - محمد بونوار	مسعود بلعيد - صامت غزول	محمد السعيد سلامى - أرزقى به فلة	شعبان غضبان - مسعود لموارى	فرحات فرات - سليمان مرارهنى	الخوجة مجدوب - عبد الباسط شراك	مكى سنوسى - عثمان به على	محمد بربر - مالك سعيدانى	فرحات جريوى - مهنة فرحاح	عبد القادر طرباش - عبد الله بو عيد الله	الطيب دحماني - عبد الرحمم عليلى	العربى نفلة - الازهرى شيبانى	محمد ساسى - الوناس خودى	أحمد نزار قبائلى - بلقاسم شكيرى	العربى عليوة - سعدى مزار	محمد الشريف الاعور - مصطفى بركان	محمد عرامة - ميلود قدورى	محمد ارحاب - مرحوم مفتى	على مالك - عمار آيت عبد الله	أحمد بركة - حسب العوفى	يوسف براضية - عبد القادر شافع	سيدى على بلعربى - محمد دبيح	صلاح - عبد السلام طواهرية	محمد كانون - فريد كرى	عبد القادر بغدادى - الطاهر لمسيس	محمد سماحى - سعيد جمدى	بوعلام نجادى - محمد حسين	بومدين به زهرة - ابراهيم باتول	فاتح كرامان - مسعود أحمد	محمد بوسلحة - يوسف لوانشى
-------------------------------	---------------------------	----------------------------	-------------------------------------	--------------------------	----------------------------------	----------------------	-----------------------------	------------------------	---------------------------	----------------------------------	--------------------------------	--------------------------	---------------------------	---------------------------	-------------------------------	-----------------------------	------------------------------	----------------------------	------------------------	----------------------------	---------------------------	--------------------------------	-----------------------------	--------------------------------------	--------------------------	----------------------------------	-----------------------------------	-------------------------	---------------------------	-------------------------------	--------------------------------	-----------------------------------	----------------------------	---------------------------------	----------------------------	-------------------------	----------------------------------	----------------------------	-----------------------------	--------------------------------	--------------------------	--------------------------	--------------------------	---	---------------------------------	------------------------------	-------------------------	---------------------------------	--------------------------	----------------------------------	--------------------------	-------------------------	------------------------------	------------------------	-------------------------------	-----------------------------	---------------------------	-----------------------	----------------------------------	------------------------	--------------------------	--------------------------------	--------------------------	---------------------------

- الشريفة محمودة	- محمد الاخضر اسماوي	- عبد القادر غفاري	- عمار بوخالفة
- العيد خياط	- محفوظ اليتيم	- رمضان جمعي	- عمر بوجلال
- السعيد بن أيوب	- حسنه مصقول	- محمد سلطاني	- السعيد بولوحة
- عز الدين قسوم	- الرشيد بلعربي صالح	- العيد مورصو	- الرشيد الابرش
- الازهر زمولى	- محمد قريش	- محمد طرشاوي	- حاج بن شليح
- الشيخ بوزيدي	- صالح عواطة	- محمد بن عزيزة	- بلقاسم نواصر
- محمد توفيق خليفي	- محمد فردي	- ابن جلول محمد	- الحمزة زنادي
- نور الدين قنينش	- عبد الغني الاخضر	- محمد رمضان	- أحمد بن حريقة
- عبد الرحمن بوشارب	- حباش	- عبد الوهاب جنان	- حسنه (بدون لقب)
- أحسن مناماني	- الرشيد غطاف	- محمد مولود توام	- سليمان خمري
- الهواري ملياني	- الرشيد عبد الصمد	- فريد بوغزير	- محمد السعيد مفتي
- نوار درار	- حميدة بنوي	- عبد المالك بويوسف	- نور الدين مة الله
- مسعود بوغنيق	- بن عيسى حمادي	- عبد الرحمن مرابط	- محمد خلوفي
- السعيد دائم الله	- الطاهر بوذهب	- علي عصام	- جلول حاج الشريف
- الطاهر حوامرية	- الحاج بن تسواتي	- ابن شرقي اخلف	- السعيد قرد الواد
- محمد محمد علي	- الشريف عواشرية	- محمد بعزير	- عبد العزيز خليف
- قرمي الاشطر	- جمال دراجي	- عبد العزيز رميدي	- ايدر آيت أحسن
- يونس مناصرية	- عيسى عثمانة	- عبد العزيز عيساوي	- جلول ماشو
- شابي بن طراد	- محمد الطيب قولالي	- عمار سوالمية	- عبد الله بوجلال
- محمد مجدوب	- الطاهر مهني	- يحيى قديم	- ميلود ناصري
- عز الدين سعيدون	- أحمد علاوة	- محمد ابراهيم	- صالح بشاح
- محمد ابراهيمي	- عبد الرحمن قويدرات	- محمد غانمي	- الطاهر نجار
- محمد بن مارس	- عثمان مدون	- نور الدين صاوي	- محمد فرحي
- عبد الكريم خلوفي	- الطاهر عبداوي	- المبارك برجى	- سليمان شويخة
- فؤاد صنهاجي	- ناصر خلايفية	- عبد الكريم مروش	- الطاهر غوقة
- عز الدين خيار	- جهيد بورموني	- أحمد بحري	- عبد الهادي علاق
- خالد تمصار	- علي بوجاجة	- محمد علاش	- مسعد مرزوقي
- الرشيد بو طرفة	- عمار عمران	- جيلالي حمدوش	- عبد المالك صاولة
- نصر الدين حجار	- الصديق طولبي	- يوسف بودغيس	- عبد القادر بن عامر
- عبد الرحمن بن الصغير	- جمال مخلوفي	- عبد القادر تاج الدين	- حاج مراش
- حسنه بوشعيب	- محمد الشريف لعيون	- الطاهر مجادي	- حاج عيسى
- مصطفى بلوط	- محمد مسعودي	- عبد الرحمن محمد	- عمار قارة
- الاخضر عيواز	- مبروك بومهرة	- عبد القادر صديقي	- رابح خداس
- موسى خليفة	- عبد المليك بن محمد	- بوجدرة العربي	- رابح خمالي
- الشريف بن جاب الله	- عبد الكريم مالكي	- رابح خمالي	- محمد الحبيب مقراني
- خالد مهدي	- حسين قيواس	- اسماعيل بن مختار	- محمد سكران
- شعبان بيوش	- عبد العزيز بوشوشة	- كمال عزوز	- محمد أمقران قاسمي

- فائق فداوى	- عبد القادر بوزحاف	- عبد القادر منقوشى	- جيلالى بن حمار
- صالح رواينية	- محمد مقرران	- الهادى طراى	- محمد بوشوشة
- السعيد معاشى	- عبد القادر لبصير	- عبد الرحمن بورقبة	- ابراهيم حميص
- عبد القادر به سعدون	- صالح فرات	- مصطفى بلاش	- عيسى خدام
- عز الديق بوحناش	- حبيب طالب	- محمد تهاى بغداد	- أحمد بن عامر
- العربى كبوش	- رمضان علايقية	- عبد السلام بوحجار	- عبد المجيد فرندي
- ابراهيم عيسى الشريف	- بلقاسم عتو	- بقيادة برواشدى	- ابراهيم ورغى
- بلقاسم بن حسنة	- أحمد بنانى	- مكى عمار	- أحسن علاط
- السعيد حماني	- السعيد بوفناز	- حميد ريبونى	- صالح بوشيحة
- أحمد آيت مصباح	- بوتوشنت بوكروش	- حمو حسنى	- محمد صالح يحيواوى
- محمد دبابى	- عبد السلام لبوش	- رمضان بوديب	- محمد عبدو
- محمد بحرى	- على بن زينة	- بوبكر غريسي علاوة	- مصطفى مريجي
- عمار بوزيد	- جيلالى ابرار	- عبد القادر الأدهم	- خليفة كريش
- حسنة بن محجوب	- أحمد بوراس	- محمد بن فضال	- عبد الله بوحبيبة
- حاج بوجليدة	- عز الديق بن سالم	- عبد الله رزقى	- عبد الرحمن بن جامع
- محمد حماني	- حمزة عقون	- محمد بن دلالة	- عمار براحية
- بدر الديق محفوظى	- عبد الكريم علوان	- الأخضر بورمال	- حفناوى بوغزوز
- رابح فرحى	- نصر الديق بوقجاني	- عبد الرحمن شاهد	- يوسف حرياطى
- حفيظ بن خديم	- محمد عبادة	- أحمد ناجى	- بوزيد دريدى
- مختار غربى	- عولمى جزار	- عبد القادر على محمد	- عبد الحميد نوار
- نوى عمادى	- بوجمعة شراقة	- الشيخ بن مسعود	- محمد الطيب مسمى
- عمر حطابى	- سليمان مقرابى	- ميلود حوشدى	- عمور بوزيان
- عبد الحميد سعدى	- محمد عزونى	- حنفى بن بوغزيز	- الطيب عميرش
- عبد اللطيف غرمول	- مخلوف عبيدات	- أرزقى بن سالم	- فضيل عطارسية
- صالح معاجيبية	- موسى عايشى	- عبد القادر زقوق	- عباس بن داية
- الاخضر بشاوى	- بلعيد بودانى	- معمر بوقتينة	- عياد عيادى
- جلول أبركان	- معمر بوقايسى	- محمد بشير	- الهادى حضرى
- السعيد برينيس	- الصادق بومنة	- منصور درار	- محمد بن عامر
- موسى رزاز	- سليم برغيس	- الأخضر بورقيق	- بلقاسم بوزرقة
- العيد تين	- محمد درقال	- مصباح طايف	- رابح لمدع
- صالح بودلاعة	- خالد حاج صدوق	- الشيخ عطبى	- السعيد بلنفل
- عبد الحميد خنوشى	- معمر شيدة	- محمد لعطاوى	- عبد الله يعقوبه
- محمد جهمون	- صالح بلعيدى	- سعد بورملة	- العربى بن قمشى
- أحمد عبد المجيد	- عبد القادر كواش	- مدنى حيمورى	- صالح بن موسى
- محمد لطفى قدادة	- حسين مسيود	- على عبد اللاوى	- العربى بوشيحة
- بلعيد مزازى	- عبد العزيز بن سلطان	- عبد الله يوسفى	- خميسى بودن
- ميلود رزيق	- عكاشة قايد	- جمال عبد المجيد	- عبد الرزاق جموطى

- عبد الحميد زواينية	- محمد جمعى بوزيد	- الهاشمي تومي	- حسين بوشربوط
- مسعود حيمر	- نوار اولبصير	- ميمون عمارى	- على درغوم
- نصر الدين بوقطاية	- اسماعيل قجبور	- أحمد فردى	- ربهى عولمى
- صالح قدرز	- عبد الحق بيوض	- على عفايفية	- أحمد غلاب
- عز الدين حوفانى	- نور الدين دفوس	- ميلود قدور به	- على عيادى
- ابراهيم لقرأوى	- محمد الصالح به	- الشريف	- نوار هوام
- البشير عيدودى	- ادريس	- بوعمود به سعا	- احسن بوليس
		- عمار حابس	- الاحسن رقاد
		- منير به قديح	- عمار سليمانى
		- مكى بوزوبية	- عبد القادر عشان
		- السعيد بوفنازا	- أحمد بزة
		- على بلفوئى	- ايدير هيمم
		- صالح الشابى	- محمد الاخضرى
		- ميلود شباب	- حسين زايدى
		- قويدر ديلمى	- محمد الشريف بودراع
		- العيفة عكرمى	- رمضان عزوز
		- نور الدين بولشفار	- بلقاسم قندول
		- محمد به جاوى	- عبد المالك باهى
		- صالح بوغروج	- عمار هلال
		- جلول بلميلود	- محمد طالبى
		- عبد القادر به بارك	- أحمد بوغانى
		- على بو عبد الله	- أحمد الأبرق
		- سعد براكنة	- قادة به فته
		- بلال به فطيمة	- محمد قدور
		- محمد بوشلاغم	- مسعود حيتوسى
		- محمد رجايمة	- محمد بولحليب
		- عبدقة العروى	- عبد القادر حداد
		- عاشور عثمانى	- أحمد عمران
		- بوجمعة عاشورى	- محمد زروالى
		- العمارى جلولى	- عبد القادر به ناصر
		- عبد الميزن تقيدة	- عبد الرحمن بلفضال
		- سعد تفاحى	- حاجى عيساوى
		- قدور بوشامة	- عبد القادر عدال
		- عبد الميزن بوسته	- محمد بوطراد
		- عبد الحفيظ شيعاوى	- حسين غريب
		- عبد الرحمن العيمش	- محمد حداد
		- عمار عيدل	- قويدر خطو

قراران مؤرخان فى 6 محرم عام 1405 الموافق أول أكتوبر سنة 1984 يتضمنان تعيين قاضيين عسكريين.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 محرم عام 1405 الموافق أول أكتوبر سنة 1984 يعين الملازم الاول مراد زميرلى رقم تسجيله 8.315.051.407 وكيلا مساعدا للدولة عسكريا لدى المحكمة العسكرية بوهران، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 محرم عام 1405 الموافق أول أكتوبر سنة 1984 يعين الملازم الاول محمد زماهرى رقم تسجيله 8.323.000.825 قاضيا للتحقيق العسكرى لدى المحكمة العسكرية بالبلدية ابتداء من أول أكتوبر سنة 1984.

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ فى 26 محرم عام 1405 الموافق 21 أكتوبر سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام المفتش العام.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 محرم عام 1405 الموافق 21 أكتوبر سنة 1984، تنهى مهام السيد أحمد أونجلة، بصفته مفتشا عاما بوزارة العدل، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 29 محرم عام 1405 الموافق 24 أكتوبر سنة 1984 يتضمن العفو الشامل بمناسبة الذكرى الثلاثين لاندلاع ثورة أول نوفمبر سنة 1954.

ان رئيس الجمهورية،

- المادة 3 : يتمتع بالعضو الشامل الاشخاص المحكوم عليهم بالاعدام فى القضايا التالية ويعاد اليهم اعتبارهم من تاريخ صدور هذا المرسوم :
- قضية المساس بأمن الدولة التى صدر فى شأنها قرار المحكمة الجنائية الثورية بالجزائر فى تاريخ 10 ابريل سنة 1965.
- قضية الاعتداء والتآمر على سلطة الدولة وسلامة التراب الوطنى التى صدر فى شأنها قرار المحكمة الثورية بوهران فى تاريخ 23 يوليو سنة 1969.
- قضية الاعتداء والتآمر على سلطة الدولة التى صدر فى شأنها قرار المحكمة الثورية بوهران فى تاريخ 6 غشت سنة 1969.
- المادة 4 : يتمتع بالعضو الشامل الاشخاص المحكوم عليهم بالسجن أو الحبس فى القضايا التالية ويعاد اليهم اعتبارهم من تاريخ صدور هذا المرسوم :
- قضية جمعية الاشرار ومحاولات الاغتيال والحياسة غير القانونية للأسلحة والذخائر الحربية التى صدر فى شأنها قرار المحكمة الجنائية الثورية بوهران فى تاريخ 11 فبراير سنة 1964.
- قضية محاولة الاغتيال التى صدر فى شأنها قرار المحكمة الجنائية الثورية بالجزائر فى تاريخ 25 يونيو سنة 1964.
- قضية المساس بسلطة الدولة وجمعية الاشرار وحياسة الاسلحة والذخيرة التى صدر فى شأنها قرار المحكمة الجنائية الثورية بالجزائر فى تاريخ 21 غشت سنة 1964.
- قضية القتل والهجوم بالاسلحة التى صدر فى شأنها قرار المحكمة الثورية بالجزائر فى تاريخ 24 غشت سنة 1964.
- قضية المساس بأمن الدولة الصادر فى شأنها قرار المحكمة العسكرية بوهران فى تاريخ 3 سبتمبر سنة 1964.

- بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 13 منه، وبعد استطلاع رأى المجلس الاعلى للقضاء، وبناء على اقتراح وزير العدل، يرسم ما يلى :
- المادة الاولى : تمنح اجراءات عفو شامل بمناسبة الذكرى الثلاثين لاندلاع ثورة أول نوفمبر 1954 حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم.
- المادة 2 : يتمتع بالعضو الشامل الاشخاص الآتية أسماؤهم ويعاد اليهم اعتبارهم بعد وفاتهم :
- شعبان محمد المدعو شعبانى، الذى حكمت عليه المحكمة العسكرية يوم 3 سبتمبر سنة 1964 بالاعدام ونفذ فيه يوم 3 سبتمبر سنة 1964.
- لعرج جلول، الذى حكمت عليه المحكمة الجنائية الثورية بوهران يوم 11 فبراير سنة 1964 بالاعدام ونفذ فيه يوم 11 يوليو سنة 1964.
- أوكريف البشير، الذى حكمت عليه المحكمة الجنائية الثورية بالجزائر يوم 25 يونيو سنة 1964 بالاعدام ونفذ فيه يوم 11 يوليو سنة 1964.
- شمام محمد، المدعو موح الشريف، الذى حكمت عليه المحكمة الجنائية الثورية بالجزائر يوم 21 غشت سنة 1964 بالاعدام ونفذ فيه يوم 2 سبتمبر سنة 1964.
- مولاي مصطفى، الذى حكمت المحكمة الجنائية الثورية بالجزائر يوم 21 غشت سنة 1964 بالاعدام ونفذ فيه يوم 2 سبتمبر سنة 1964.
- مياوت عبد العزيز، الذى حكمت عليه المحكمة الجنائية الثورية بالجزائر يوم 21 غشت سنة 1964 بالاعدام ونفذ فيه يوم 2 سبتمبر سنة 1964.
- قصورى محمد، الذى حكمت عليه المحكمة الجنائية الثورية بالجزائر يوم 21 غشت سنة 1964 بالاعدام ونفذ فيه يوم 2 سبتمبر سنة 1964.
- خشوش محمد، الذى حكمت عليه المحكمة الجنائية الثورية بالجزائر يوم 21 غشت سنة 1964 بالاعدام ونفذ فيه يوم 2 سبتمبر سنة 1964.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تمنح اجراءات عفو وتخفيض في العقوبات بمناسبة الذكرى الثلاثين لاندلاع ثورة أول نوفمبر سنة 1954 حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم.

المادة 2 : يتمتع بالعفو بالنسبة لباقي العقوبات كل المجاهدين حسبما ينص عليهم المرسوم رقم 70 - 79 المؤرخ في 12 يونيو سنة 1970 وأرامل الشهداء وأولادهم المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوى أو تقل عن 5 سنوات وكذا الذين لم يبق من عقوبتهم سوى 5 سنوات أو أقل باستثناء الذين ارتكبوا جرائم الاغتيال أو القتل العمد أو هتك العرض.

المادة 3 : يتمتع بالعفو عن نصف ما بقى من العقوبة شريطة أن لا يقل هذا التخفيض عن خمس سنوات، كل المجاهدين حسبما ينص عليهم المرسوم رقم 70 - 79 المؤرخ في 12 يونيو سنة 1970 وأرامل الشهداء وأولادهم الذين يزيد ما بقى من عقوبتهم على 5 سنوات باستثناء الذين ارتكبوا جرائم الاغتيال أو القتل العمد أو هتك العرض.

المادة 4 : لا يمكن أن تجمع اجراءات العفو هذه مع أى اجراء عفو آخر يمنح بصفة عامة لنفس المناسبة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه.

المادة 5 : تتخذ التدابير المنصوص عليها في هذا المرسوم بخصوص كل فرد على حدة بمقرر مشترك بين وزير العدل ووزير المجاهدين.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1405 الموافق 24 أكتوبر سنة 1984. الشاذلى بن جديد

- قضية المساس بأمر الدولة الصادر في شأنها قرار المحكمة الجنائية الثورية بالجزائر في تاريخ 10 ابريل سنة 1965.

- قضية جمعية الاشرار ومحاولة الاغتيال الصادر في شأنها قرار المحكمة الجنائية الثورية بوهران في تاريخ 7 ابريل سنة 1969.

- قضية الاعتداء والتآمر على سلطة الدولة وسلامة التراب الوطنى الصادر في شأنها قرار المحكمة الثورية بوهران في تاريخ 23 يوليو سنة 1969.

- قضية الاعتداء والتآمر على سلطة الدولة الصادر في شأنها قرار المحكمة الثورية بوهران في تاريخ 6 غشت سنة 1969.

- قضية محاولة القتل العمد والتمرد على السلطة العليا والضرب والاهانة لمن هو أعلى الصادر في شأنها حكم المحكمة العسكرية بالبليدة في تاريخ 30 ابريل سنة 1969.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1405 الموافق 24 أكتوبر سنة 1984. الشاذلى بن جديد

مرسوم مؤرخ في 29 محرم عام 1405 الموافق 24 أكتوبر سنة 1984 يتضمن اجراءات عفو لصالح المجاهدين وأرامل الشهداء وأولادهم بمناسبة الذكرى الثلاثين لاندلاع ثورة أول نوفمبر سنة 1954.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 13 منه،

- وبعد استطلاع رأى المجلس الاعلى للقضاء،

- وبناء على اقتراح وزير العدل،

سنوات وتقل عن 15 سنة شريطة أن لا تزيد مجموع ما حصل عليه المسجون من تخفيضات على ثلث العقوبة الاصلية.

المادة 6 : يتمتع بتخفيض في العقوبة قدرة سنة كل المساجين المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوى أو تزيد على 5 سنوات وتقل عن عشر سنوات شريطة أن لا يزيد مجموع ما حصل عليه من تخفيضات على ثلث العقوبة الاصلية،

المادة 7 : يتمتع بتخفيض في العقوبة قدرة ستة أشهر كل الجانحين المبتدئين المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة تساوى أو تزيد على سنة وتقل عن خمس سنوات.

المادة 8 : يتمتع بتخفيض في العقوبة قدرة ثلاثة أشهر كل الجانحين المبتدئين المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة أقل من سنة.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1405 الموافق 24 أكتوبر سنة 1984. الشاذلي بن جديد

وزارة الثقافة والسياحة

قرار مؤرخ في 23 شعبان عام 1404 الموافق 24 مايو سنة 1984 يتضمن الاعلان عن نتائج انتخاب ممثلي الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك أعوان المصالح.

بموجب قرار مؤرخ في 23 شعبان عام 1404 الموافق 24 مايو سنة 1984، يعلن انتخاب الموظفين الاتية اسماؤهم لتمثيل الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك أعوان المصالح التابعين لوزارة الثقافة والسياحة :

العضوان الدائمان : - محمد الطاهر سعادة،

- المشرى دروش.

العضوان الاضافيان : - محمد بلقاضي،

- الزهراء معوش.

مرسوم مؤرخ في 29 محرم عام 1405 الموافق 24 أكتوبر سنة 1984 يتضمن اجراءات عفو بمناسبة الذكرى الثلاثين لاندلاع ثورة أول نوفمبر سنة 1954.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 13

منه،

- وبعد استطلاع رأى المجلس الأعلى للقضاء،

- وبناء على اقتراح وزير العدل،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تمنح اجراءات عفو وتخفيض في العقوبات بمناسبة الذكرى الثلاثين لاندلاع ثورة أول نوفمبر سنة 1954 حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم.

المادة 2 : يعفى عن الاشخاص المحكوم عليهم نهائيا بالاعدام التالية أسماؤهم وتعوض عقوبتهم بالسجى المؤبد :

- مرابط أحمد، الذى حكمت عليهم المحكمة

الجنائية فى عنابة بالاعدام يوم 28 يونيو سنة 1981.

- مشكرة يونس، الذى حكمت عليه المحكمة

المسكرية فى وهران بالاعدام يوم 15 مارس سنة

1982.

المادة 3 : تعوض بالسجى مدة عشريش سنة

عقوبات السجى المؤبد.

المادة 4 : يتمتع بتخفيض فى العقوبة قدره ثلاث

سنوات وتقل عن 15 سنة شريطة أن يزيد

تساوى أو تزيد على 15 سنة الى 20 سنة شريطة أن

لا يزيد مجموع ما حصل عليه المسجون من

تخفيضات على ثلث العقوبة الاصلية.

المادة 5 : يتمتع بتخفيض فى العقوبة قدره

سنتان كل المساجين المحكوم عليهم نهائيا

بعقوبة سالبة للحرية تساوى أو تزيد على 10

محمد بوخبزة، بصفته مديرا عاما للديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1405 الموافق 21 أكتوبر سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1405 الموافق 21 أكتوبر سنة 1984 انتهى مهام السيد الغازي حيدوسي، بصفته مديرا للدراسات، لتكليفه بمهام أخرى.

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1404 الموافق 15 سبتمبر سنة 1984 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة إعادة ترتيب المجاهدين بولاية البليدة بتاريخ 2 ديسمبر سنة 1982.

بموجب مقرر مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1404 الموافق 15 سبتمبر سنة 1984، يوافق على قائمة المستفيدين مع رخص محلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة إعادة ترتيب المجاهدين بولاية البليدة في 2 ديسمبر سنة 1982 والمنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لمحلات بيع التبغ لفائدة الاعضاء القدماء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 يتضمن تعيين ممثلي الادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك أعوان المصالح.

بموجب قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، يعين الموظفون الآتية أسماؤهم لتمثيل الادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك أعوان المصالح التابعين لوزارة الثقافة والسياحة :

العضوان الدائمان : - موسى بعوش،

- بشير صخرى.

العضوان الاضافيان : - محمد بوشحلاطة،

- بلقاسم عياد.

يعين السيد موسى بعوش رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء وفي حالة غيابه يخلفه السيد محمد بوشحلاطة.

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1405 الموافق 21 أكتوبر سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1405 الموافق 21 أكتوبر سنة 1984 انتهى مهام السيد

قائمة المستفيدين

الدائرة	مركز الاستغلال	الاسم واللقب
المفرون	وادي الملايق	محمد بن عيسى فلوسي
»	»	بن العربي زدرى خليل
»	»	محمد بن محمد بولمراس
»	»	عبد القادر بن الشيخ بن يطو

قائمة المستفيدين (تابع)

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
الطيب به عبد الرحمن جبرى	وادي القلايق	العفرون
سنيان به أحمد بريشى	»	»
محمد بوجمعة	الشفة	»
رابح به قويدر وشان	»	»
رابح به عبد القادر سليمان	»	»
عمار به علي عمارة	»	»
بلقاسم به عبد القادر المهدي حباله	موزاية	»
أحمد به محمد به يوسف	»	»
الاعرج به محمد لمشط	»	»
الطيب به علي الونفوني	العفرون	»
رابح بن محمد لعراس	»	»
الطيب به جيلالي كرمي	»	»
عبد القادر به يحيى فايدى.	»	»

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1404 الموافق 24 سبتمبر سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزير الشبيبة والرياضة.

ان وزير الشبيبة والرياضة،

بمقتضى المرسوم رقم 82 - 506 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة،

بمقتضى المرسوم رقم 83 - 129 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 والمتضمن تحديد مهام أجهزة الادارة المركزية فى القطاع الوزارى والقانون الاساسى لبعض موظفيها،

بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 رجب عام 1404 الموافق اول مايو سنة 1984 والمتضمن تعيين السيد حميد راشي رئيس ديوان،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد حميد راشي رئيس الديوان، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 28 ذى الحجة عام 1404 الموافق 24 سبتمبر سنة 1984.

كمال بوشامة